

## مجبة الأحكام النهائية

المبدأ :

الأصل في الأحكام النهائية حجبتها فيما فصلت فيه من الخصومات ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيها فيما بينهم.

أنه في يوم الأربعاء الموافق  
2012/11/14 أودع الأستاذ/ طارق عز الدين  
حسن -المحامي- بصفته وكيلًا عن الملتمس  
بموجب التوكيل رقم 13 في 2008/1/15 موثق  
في سفارة جمهورية مصر العربية في الرباط  
سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية  
عريضة دعوى (التماس) موقعة منه قيدت  
بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالباً في ختامها  
الحكم: بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ  
الحكم الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 42ق  
الصادر بجلسة 2011/11/17 وفي الموضوع  
بالغاء الحكم فيما قضى به مع إلزام الملتمس  
ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر شرحاً لدعواه ... أن المطعون ضده  
قد أقام الدعوى رقم 1 لسنة 42 ق أمام المحكمة  
ضد الهيئة الملتزمة طالباً في ختامها بعد تعديل  
طلباته بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء  
قرار الجمعية العامة غير العادية للهيئة العربية  
للطيران المدني رقم 1 الصادر بتاريخ  
2008/10/27 في دورتها الثانية عشر فيما  
تضمنه من إنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران  
المدني مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام  
الهيئة المدعى عليها بالمصروفات، على سند من  
أنه عين بالهيئة وكان يتم التجديد له ففوجئ بقرار

## الدائرة الأولى

**المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ علي  
بن سليمان السعوي رئيس المحكمة**

**وعضوية السيدين المستشار/ د. محمد  
الدمرادش العقالي والمستشار/ نجيب ماجد  
الماجد**

**وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي  
عبد الواحد الأحول، والمستشار/ محمد  
عبد المنعم الشلقامي**

**وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن  
عبد اللطيف**

**أصدرت الحكم التالي:**

**خلال دورة انعقادها الغير عادية لسنة  
2013**

**في الدعوى رقم 47 / 22 ق**

**المقامة من :**

**السيد/ مدير عام الهيئة العربية للطيران**

**المدني .... بصفته**

**ضد**

**السيد / أسامة شريف الكتاني**

-----

وتدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث حضر طرفا الخصومة وطلب الحاضر عن الملتمس ضده بطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالأسباب، ووجلسة 2013/1/15 تقرر حجز الدعوى، وعليه تم إعداد التقرير المائل على النحو الوارد به.

وحيث انتهى التقرير بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 47 جلسة 2011/11/17 والزام الملتمس بصفته المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة بوجلسة 2013/4/15 والتي قررت حجز الدعوى للحكم بوجلسة اليوم ... فيها أصدرت الحكم وأودعت أسبابه.

### المحكمة

من حيث إن حقيقة طلبات الملتمس بصفته - بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته- هي طلب الحكم بقبول الإلتماس شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها العادية لعام 2011 في الدعوى رقم 1 لسنة 42 ق جلسة 2011/11/17 والقضاء

الجمعية المذكورة بإنهاء خدمته فقام بدعواه المذكورة ، ووجلسة 2011/11/17 أصدرت المحكمة حكمها المطعون مشيدةً إياه على سند من القول بأن مقطع النزاع في الدعوى يكمن في ارتباط المدعى بالهيئة الطاعنة في كونه موظفاً أو ملحقاً بها، وخلصت المحكمة إلى أن المدعى معين بالهيئة المدعى عليها على وظيفة دائمة وليس ملحقاً بها.

ونعى الملتمس على الحكم الملتمس فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وما نطقت به الأوراق على سند من أن المطعون ضده ملحق أي معار من دولته المملكة المغربية وكان يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادرة له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية واستمراره متمتعاً بمميزات تلك الوظيفة من ترقيات في سلكه الوظيفة فضلاً عن قيامه بسداد قيمة مستحقاته في المعاش.

كما أن الهيئة لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء الهيئة حتى يمكن القول بتعيين المذكور على وظيفة في الهيئة وذلك حتى تاريخ مصادفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان الفترة من 3-6 سبتمبر 2006.

مجدداً برفض الدعوى مع إلزام الملتمس ضده  
المصروفات والأتعاب.

ومن حيث الدفع المبدي من الحاضر عن  
الملتمس ضده ببطلان الالتماس للتجهيل  
بالأسباب:

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة  
الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في  
2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة  
المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور  
انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997  
ينص في المادة (53) منه على أن:

1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع  
المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل  
الصحيفة على بيان الحكم الملتمس في  
أسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ومفاد ما تقدم: أن صحيفة الالتماس في  
الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يجب أن  
ترفع بالأوضاع المقرر قانوناً لصحيفة الدعوى،  
مع وجوب اشتغالها على بيان الحكم الملتمس فيه  
والأسباب الداعية للالتماس وإلا أصبحت باطلة.

وحيث أن الثابت من مطالعة صحيفة  
الالتماس المائل بأن الهيئة الملتزمة أسست  
التماسها المائل إلى أن الحكم الملتمس فيه قد  
أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وما نطقت به  
الأوراق على سند من أن المطعون ضده ملحق

أي معار من دولته الجمهورية السورية وكان  
يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق  
صادرة من دولته لمدة محددة مع احتفاظه  
بوظيفته الأصلية واستمراره متمتعاً بمميزات تلك  
الوظيفة من ترقيات في سلكه الوظيفي فضلاً عن  
قيامه بسداد قيمة مستحقته في المعاش ، كما أن  
الهيئة لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك  
وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في  
اتفاقية إنشاء الهيئة حتى يمكن القول بتعيين  
المذكور على وظيفة في الهيئة وذلك حتى تاريخ  
مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على  
الهيكل التنظيمي للهيئة إبان الفترة من 3-6  
سبتمبر 2006 ، وعليه فإن صحيفة الالتماس  
المائل تغدو قد استندت إلى أسباب واضحة جلية  
وفقاً لما سبق سرده من أسباب وليست مجهلة  
وفقاً لما تذرعه به الحاضر عن الملتمس ضده ،  
الأمر الذي تكون معه الصحيفة المائلة مكتملة  
الأركان مستجمة للشرائط المتطلبية قانوناً لرفعها  
من حيث الشكل المقرر لها وذلك وفقاً للفقرة  
الأولى من المادة (53) من النظام الداخلي  
للمحكمة أنفة البيان مما يكون معه الدفع المائل  
مرفوض لافتقاره إلى الأساس القانوني السليم.

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم  
1980 بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام  
الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص  
في المادة (12) على أنه:

" ..... ويجب أن يقدم  
الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف  
الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من  
تاريخ صدور الحكم "

ومفاد ما تقدم: أن مشروع الجامعة قد حدد  
بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في  
الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة  
الدول العربية ألا وهو طريق الالتماس بإعادة  
النظر حيث حددت هذه المادة شرطين أمام  
الطاعن يتعين عليه استيفائهما لمباشرة طعنه هذا  
(الشرط الأول موضوعي) يتمثل في كشف واقعة  
حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى  
صدور الحكم الذي يلتزم إعادة النظر فيه على  
ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

(والشرط الثاني إجرائي) يتعلق بالمدة التي  
يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا  
الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم  
الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف  
الواقعة الجديدة أو تقديمه خلال سنة من تاريخ  
صدور الحكم.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بالالتماس  
قد صدر بتاريخ 2011/11/17 فيما أودع  
الملتزم بصفته صحيفة التماسه بتاريخ  
2012/11/14 فإن طعنه هذا يكون مستوفياً

للشرط الإجرائي الذي حدده مشروع الجامعة في  
المادة المشار إليها بما يتعين معه قبول هذا  
الالتماس في شقه الإجرائي لرفعه في الميعاد.

وحيث أنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي:  
ومن حيث أن قرار مجلس الجامعة رقم  
1980 بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام  
الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص  
في المادة (11) على أنه:

" 1- ..... ..

2- تكون أحكام المحكمة إنتهائية واجبة النفاذ".  
وفي المادة (12) على أن :

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق  
الالتماس إعادة النظر بسبب كشف واقعة حاسمة  
في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم  
الطرف الذي يلتزم إعادة النظر على ألا يكون  
جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم  
الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف  
الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من  
تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس  
أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام  
الداخلي للمحكمة "

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة  
الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في  
2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة  
المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور

انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997

ينص في المادة (53) منه على أن :

"1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس في وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.  
2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما قدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)."

ومفاد ما تقدم: ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشئ المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الإلتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدمياً مع تطابق

طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف دعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

[ حكم المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 36 قضائية - جلسة 2001/10/7، .....  
..... والدعوى رقم 30 لسنة 39ق - جلسة 2005/12/14 ]

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود - بالواقعة الحاسمة - فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية - باعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام - قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

حكمها، خاصة أنه لم يقدم ما يفيد زعمه من المستندات والقرائن ما يؤيد مدعاه.

بالإضافة إلى أنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة - فالمستقر قضاء بشأن الالتماس - هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع.

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث أنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، الأمر الذي كون معه طلب الطاعن قد بات مفتقراً للشروط القانونية مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

ومن حيث إن الملتمس بصفته قد أصابه الخسران فإنه يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة فضلاً عن مصادرة الكفالة.

2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.

3- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة.

4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

6- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

7- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم - وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ثمة واحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث أنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات

جلسة 2011/11/17 وإلزام الملتمس بصفته  
المصروفات ومصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة  
الشيخ/ علي بن  
سليمان السعوي

أمين سر المحكمة  
حسن عبد اللطيف

لهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم  
الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 42/1 ق